

له وجه وجبه حيث كان هناك ينكح عدم قوله
حتى يري البيت اي من باب الصفا لا ينكح اعدا حارار
المسجد كما افهمه كلامه قالوا الاضمار كحديث جابر في مسلم
ان صل الله عليهم وسلم بدأ بالصفا وزعا عليهم حتى راي البيت
وكذلك فعل جبر المرون وها هو كلامهم والحديث ان غلنه الرق
وجوب البيت وهو الان يري من غير ترقى في درج الصفا
ومتى تم قال الرض من خليل الكفر ونصفه الزركشي وغيره وقد
كان هذا قبل ان تغلق الوادي لان الدرج كانت كثير وكان
الوادي نارا حتى ان الشجر كان يصعد درجا كثيرة في يري
البيت بل قبل ان الفريقات كانت تمر في المسعى والرياح قائم
فلا يراى من باب المسجد الا رؤسها واما النوم في يري من غير
دخول على شي من الدرج ثم ذكر ان على الصفا ثقتي عشرة درجة
وعلى اللروة خمس عشر درجة وكان البيت يري اذا دق عليها
فحالت الابنية لكن ياتي في كلام المصنف ما يفهم ان الترقى
حما معتدل بعينين الخروج من الخلافة والبيتين حينئذ ليست
الترقى وان راي البيت بدونه الخروج من القول بوجوبه
قد رقا من وان حصل اليقين بدونها كما اقتضاه كلام الرض
لكن في المجموع مفاد كغيره بنوعين ثم قال في المشهور على هذا القول
ان الواجب صعود قدر يظير ليثيقن قطع جميع المساق كما
يجب ان هو عمق الراس من عند الوجه وراه الماء وادي
ان اليقين يحصل بالصاف عقيم ما يدعهم واصابع مما
يدعهم اليه وكان هذا هو ما خذ الجبال الطبري حيث قال ايضا
لا ين

لا ين خليل المذكور وقيل الرقي على الصفا شرط وليس كذلك بالنفس
بل اشتراطهم عند من قاربه استنباط ما بين الصفا والمروة
وهذا يحصل من عمر رقي فانه اذا الترقى وحده او حله من كونه
باخر درج الصفا ودخل من تحت العقد المشرق على المروة
فقد استوعب ما بينهما ثم قال عدان الرض بعض درج
الصفا وهو جسر وست منها قد اندقت بالتراب
وريش عليهم الارض قالوا قفت على الارض فلا صفا لتستدل
باله من الدرج او قريبا منه يصعد ف عليهم ان راق اعتبار
هذا المعنى ولو كان راكب انقضى والغالب بالاشتراط الرقي
لا خصم بالصفا بل المروة عنده كذا لكن الجبال انما خص
الصفا بذلك لانها التي وقع الكلام فيها بين العلماء واما
المروة فقد اتفقوا على ان العقد الكثير المشرق الذي
بوجهها هو حدها لقول المحر الطبري قد تواتر قوله
حد ان نقل الخاف عن السلف ونظما بقول الناس كوت علمه
ثم قال يلبقى للساجي ان لم تختم وير في علم البناء المرتفع
على الارض قال النقي القاسبي والينا المرتفع الذي انشأ
اليه كهية الدكة وله درجة او بما ذكره بن خليل
مع تقدمه على عصور للصعود الجبال الطبري يعلم ان ما
باني في كلام المصنف المواقف لما في المجموع من ان بعض الدرج
محدث فلجدر من ان خلفها ورائه فلا يصح صعوده
بل يدعي ان يصعد الدرج حتى يستيقظ انما كان